

ازدواجية المعايير فى تطبيق الشرعية الدولية

Double standards in the application of international legitimacy

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/04/04	تاريخ الإرسال: 2019/09/19
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*أ. سعادى ربعة

جامعة يحي فارس - المدينة

Saadirabaa26@gmail.com

ملخص :

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على إرساء قواعد ومبادئ الشرعية الدولية كمبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، وغيرها من المبادئ التى اعتبرت كدعائم لتجسيد مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولى. إلا أن هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن باستحواذها على امتيازات العضوية الدائمة وحق النقض أدى إلى تطبيق ازدواجية المعايير فى العديد من القضايا الدولية، منحرفاً بذلك عن أهم مبادئ الشرعية الدولية وهو مبدأ المساواة فى تطبيق القانون. الكلمات المفتاحية: الشرعية الدولية، ازدواجية المعايير، مبدأ المساواة فى القانون الدولى.

Abstract:

Since its establishment, the United Nations has worked to establish the rules and principles of international legitimacy, such as the prohibition of the use of force, the principle of non-interference in the internal affairs of States, and other principles that have been considered as pillars of the international rule of law.

However, the major powers on the Security Council acquiring the privileges of permanent membership and the veto has led to the application of double standards in many international issues, deviating from the most important principles of international legitimacy, namely the principle of equality in the application of law.

key words: International legitimacy, double standards, the principle of equality in international law.

*المؤلف المرسل: سعادى ربعة

مقدمة:

منذ بدء البشرية والحروب تملأ الأرض ، حيث بلغ بعضها أقصى درجات العنف والوحشية ، مما نجم عنها كوارث بشرية ومادية يصعب وصفها، ومهما كانت أسباب هذه الحروب وأسماؤها، حرب مشروعة أو عادلة أو دفاعية أو وقائية، فإنها دائما تنتهي بالخسائر والويلات الأكثر من ذلك تدمير الإنسان وما أنتجه من حضارة وتطور .

وعليه كان لابد لمنظمة الأمم المتحدة عقب قيامها عام 1945 التدخل بواسطة جهازها الأساسي مجلس الأمن بناء على الصلاحيات المحددة له في الميثاق بصفته المسؤول الأول على حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 24 من الميثاق .

إلا أن حقيقة إستئثار الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية بممارسة سلطة تشريعية عالمية يتسع نطاقها باستمرار ، كانت السبب في إنحراف مجلس الأمن عن تطبيقه للشرعية الدولية في العالم على العموم وفي منطقة الشرق الأوسط على الخصوص، نتيجة السياسة المزدوجة والانتقائية في تطبيق المعايير الدولية .

ومنه تكمن أهمية موضوع بحثنا هذا في أن الإزدواجية في تطبيق مبادئ الشرعية الدولية هو موضوع ذو إشكالية كبيرة على صعيد القانون الدولي ، وهذا نتيجة هيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن لتمتعها بامتيازات العضوية الدائمة وإستحواذها على حق الفيتو .

وعليه يهدف موضوع هذا البحث إلى تبيان أهم مظاهر تطبيق إزدواجية المعايير في القانون الدولي وخاصة من طرف مجلس الأمن كونه المسؤول الأول عن حماية الشرعية الدولية ، بالإضافة إلى تبيان أهم الإنعكاسات السلبية المترتبة عن تطبيق إزدواجية المعايير خاصة في الواقع الدولي .

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على مبدأ المساواة بين الدول في نص المادة 1 فقرة 2 باعتباره من بين أهم مبادئ الشرعية الدولية ، فإلى أي مدى يمكن القول أن مجلس الأمن قد تقيد بهذا المبدأ في القيام بالصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وهذا من خلال سرد بعض الحقائق والمعطيات العلمية، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي لأن موضوع البحث لا يعالج مسألة نظرية بحتة أو قليلة الحدوث في المجتمع الدولي ، بل هي

قابلة للتجدد في الواقع الدولي ، لذا كان لابد من تدعيم البحث ببعض التطبيقات العملية التي تؤيد وتساهم في إيضاح الفكرة المطلوبة .

المبحث الأول : مفهوم الشرعية الدولية

إن مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات إنتشارا على الساحة الدولية، مما أثار حوله الغموض رغم أنه مصطلح علمي ثابت ومحدد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي، وقد اختلف الفقهاء والمتخصصون حول بعض التفاصيل لتحديدده ، ولكنهم إتفقوا في عناصر رئيسية ، ومنه أصبح لزاما تحديد مفهومه ومصادره وأهم المبادئ التي يقوم عليها:

المطلب الأول : تعريف الشرعية الدولية

إن إعطاء دلالة واضحة لمبدأ الشرعية الدولية يقتضي منا التطرق إليها من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية ، بالإضافة إلى محاولة تمييزه عن مصطلح المشروعية الذي أخلط معظم الفقهاء في التفرقة بينه وبين الشرعية ، وهذا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي للشرعية الدولية

إن دراسة هذا الفرع يستلزم منا تقسيمه إلى شقين، حيث سنحاول التطرق إلى التعريف اللغوي للشرعية في الشق الأول، والتعريف الإصطلاحي في الشق الثاني ، كالتالي :

أولا : التعريف اللغوي

الشرعية : لغة تفيد الطريق المستقيم ، أو ما شرعه الله لعباده ، كما تفيد النصية أو القانونية ، أي وجود نص قانوني يلزم إتباعه ، بمعنى أن المشرع هو المنوط به تحديد النموذج الأصلي¹.

والشرعية في اللغة العربية تفيد الشرع والشريعة والمشروع والشرعة ، وكلها من فعل لغوي واحد وهو فعل " شرع " .

والشرع لغة : البيان والإظهار ، ويقال شرع الله كذا، أي جعله طريقا مذهباً ، والشرع مرادف للشريعة ، وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام².

ومعناها أيضا الوضوح والظهور ، ثم أصبح الشرع مصطلحا يدل على القانون والأنظمة والمبادئ التي شرعها من يملك أمر التشريع .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي

هناك العديد من المحاولات للفقهاء والكتاب من أجل الوصول إلى تعريف محدد لمفهوم الشرعية، حيث يرى البعض أن الشرعية تتحقق عندما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع³.

ويعبر معجم لاروس عن المعنى الشائع للشرعية legalite بأنها تعني التطابق مع القوانين ، وبأنها صفة أو طبيعة لما هو شرع ، ويضيف معنى آخر للشرعية ، بأنها دائرة أو مجموعة من الأشياء الواردة في القانون⁴.

وبذلك يمكن القول بأن كلمة legalite في اللغة الفرنسية تنحصر في معنيين رئيسيين، أولهما التطابق مع القوانين والثاني مجموعة الأوامر والنواهي القانونية ، أي مجموعة النصوص الملزمة لنظام قانوني ما⁵.

أما مصطلح الشرعية على المستوى الدولي فإنه لا يبتعد كثيرا عنه على المستوى الداخلي، إذ يقصد بالشرعية الدولية وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون، وهم أساسا الدول والمنظمات الدولية⁶.

الفرع الثاني : الفرق بين الشرعية والمشروعية

لقد إستخدم الفقه الفرنسي إصطلاح مبدأ المشروعية للتعبير عن فكرة الشرعية ، إلا أن هناك جدلا فقهيًا واسعًا في هذا المجال يتعلق بمدى دلالة تعبير مبدأ المشروعية principe de legitime على فكرة الشرعية، وعما إذا كان مفهوم هذا التعبير يختلط بمفهوم مبدأ الشرعية بحيث يعبر عن مفهوم واحد أم لكل منهما مفهوما خاصا .

الأمر الذي دفع بعض رجال الفقه الفرنسيين إلى تقديم تعبيرات أخرى للدلالة على مبدأ الشرعية ، والتمييز بينها وبين مبدأ المشروعية⁷ مثل إصطلاح علة قاعدة القانون أو سيطرة أحكام التشريع ، أو أولوية القانون أو الدولة القانونية .

وعلى هذا الأساس هناك من يرى أن الشرعية يمكن التعرف عليها عادة بالنظر إلى معيار شكلي يتمثل في مدى إتفاق التصرف مع قاعدة قانونية ، أما المشروعية فيعتمد التعرف عليها على معيار موضوعي يتمثل في مدى إتساق التصرف مع مجموعة المبادئ والقيم السائدة في المجتمع الدولي سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة .

ووفقا لهذا المفهوم فإنه يمكن القول أن إتصاف أي قرار بالمشروعية يقتضي إتصافه أولا بالشرعية ، وبهذا يصبح القول أن أي قرار مشروع يقتضي حتما أن يكون شرعيا وليس العكس ، إذ أن إتصاف قرار ما بأنه شرعي لا يعني بالضرورة إتصافه بأنه مشروع ، أي أن وصف الشرعية يكون بالنسبة للقواعد المكتوبة أي المعنى الضيق للشرعية أما وصف المشروعية فإنه يكون مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع سواء كانت مكتوبة أولا⁸.

أما على مستوى الفقه العربي فإن أغلبية الفقهاء قد أخلطوا بين مصطلحي الشرعية والمشروعية ، وبعضهم إستخدم المصطلحين كمترادفين ، ويرى أنه لا مجال لمحاولة التمييز بينهما ، في حين يذهب البعض الأخر إلى التمييز بين الشرعية والمشروعية ، وينتهون إلى أن الشرعية تعني إحترام قواعد القانون القائمة في المجتمع ، أما المشروعية فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون⁹.

أما المشروعية في القانون الداخلي فتعني صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد بأنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية ، فهي تتميز بتطابق السلطة ومصدرها وتنظيمها مع ما يعتقد الأفراد أنه أصلح في هذا الميدان ، أما الشرعية فإن العمل يعتبر شرعيا إذا كان يتطابق مع الدستور والقانون المطبق في البلاد التي تم العمل فيها¹⁰.

المطلب الثاني : مصادر الشرعية الدولية ومبادئها

إن البحث عن مصادر الشرعية الدولية ، يدلنا على أن كل قاعدة قانونية في المجال الدولي التي تفرض إلزاما دوليا على أطراف العلاقات الدولية ، يمكن أن تعتبر من أسس الشرعية الدولية التي ينبغي التمسك بها بإصرار حتى لا تذهب الجهود التي بذلت من أجل ترسيخها عبر مراحل التاريخ سدى ، وإلا فإن أي إنتهاك لقواعد الشرعية الدولية سيؤدي إلى إضطراب في العلاقات الدولية وإلى خلق مشاكل ونزاعات بين الدول ، وتفصيلا أكثر سنتطرق إلى مصادر ومبادئ الشرعية الدولية في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مصادر الشرعية الدولية

تعتبر مصادر الشرعية الدولية هي نفسها مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي :

1/ الإتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

2/ العرف الدولى المقبول بمثابة قانون كما دل عليه تواتر الإستعمال .

3/ مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدنة .

4/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام¹¹.

وبالإضافة إلى هذه المصادر نجد أن قرارات المنظمات الدولية أعتبرت كمصدر من مصادر الشرعية الدولية ، وهذا بالرغم من عدم ورودها كمصدر من مصادر القانون الدولى فى المادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

ويرجع بعض فقهاء القانون الدولى سبب ذلك إلى أن الذين صاغوا ذلك النظام فى عام 1945 لم يتوقعوا أن تكون هناك إمكانية أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرا رسميا مكتوبا من مصادر القانون الدولى .

ولكن لا يكون قرار المنظمات الدولية صحيحا وملزما إلا إذا صدر طبقا لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، لهذا ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولى على أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بطبيعة دستورية تجعله يعلو ويسمو على جميع الأعمال القانونية الصادرة من أجهزة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ، وكذلك تجاه التصرفات التى تأتىها الدول الأعضاء على مستوى العلاقات الدولية ، وأن أى قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولى ينبغى أن يكون من حيث الشكل والموضوع متفقا مع أحكام الميثاق وإلا كان باطلا¹².

وعلى هذا الأساس فقد إعتبر غالبية الفقه الدولى أن قرارات هيئة الأمم المتحدة هي قرارات لها حجية وتتمتع بقوة إلزامية فى مواجه الدول وذلك لأنه قرار صادر من هيئة عالمية تمثل السلطة العالمية التى تلزم جميع الدول ويمكن تنفيذه بالقوة إذا ما تعذر تنفيذه بالوسائل السلمية¹³.

الفرع الثانى : مبادئ الشرعية الدولية

تقوم الشرعية الدولية على عدة مبادئ منها ما كانت راسخة فى قواعد القانون الدولى العام التقليدي ، ومنها ما كرسها حديثا ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وهي مبادئ كانت ولا تزال راسخة فى ضمير المجتمع الدولى يمكننا التطرق إلى أهمها كالتالى :

1/ مبدأ حظر إستخدام القوة فى العلاقات الدولية .

2/ مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول .

3/ مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول .

4/ مبدأ حق الشعوب فى تقرير المصير.

5/ مبدأ إحترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة .

6/ مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية .

7/ مبدأ إلزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية .¹⁴
وتعتبر هذه المبادئ المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر ، وهي التي إستقر عليها العمل في القانون الدولي العام وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء التشريعي في المجتمع الدولي المعاصر ، وهي تمثل أكثر المبادئ عمومية وأوسعها شمولاً¹⁵ .
ومنه فإن أي إنتهاك لأحد هذه المبادئ من طرف أحد أشخاص القانون الدولي يعتبر إنتهاكا للشرعية الدولية وإنحرافا عنها ، كالقيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يقوم بعمل من أعمال العدوان ، أو يقوم بأي إنتهاك لحقوق الإنسان ، أو بأي إخلال لمبدأ المساواة بين الدول كالمعاملة المزدوجة أو سياسة الكيل بمكيالين التي أصبحت متبعة من طرف الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي سنحاول التطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الموالي .

المبحث الثاني : مظاهر تطبيق ازدواجية المعايير والنتائج المترتبة عن ذلك

إن أبشع أشكال الإنحراف عن الشرعية الدولية هو التعامل المزدوج والكيل بمكيالين، والتعامل الإنتقائي الذي تقوم به الدول الكبرى داخل منظمة الأمم المتحدة ، وعلى الخصوص مجلس الأمن ، وذلك من خلال إتباع سلوك متغير في خصوص الأوضاع المتماثلة ، حيث يفترض تواجد نصين مختلفي المضمون والهدف ويتم إعمال أحدهما دون الآخر على الأوضاع المتماثلة¹⁶ .

المطلب الأول : مظاهر تطبيق ازدواجية المعايير

لاشك أن من المتفق عليه أن عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قراراته يكون مجاله خصبا دائما عندما تكون الدولة المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي هي إحدى الدول الكبرى أو إحدى الدول الموالية لها ، بينما تكون سرعة إتخاذ القرارات دائما عندما تكون الدولة المتهمه بمخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي هي دولة خارجة عن نطاق الدول الكبرى وحلفائها ، وهو ما أثبتته الواقع الدولي في سرعة إتخاذ القرارات في مجلس الأمن ضد دولة العراق ، بينما إسرائيل لا تزال سارية في جرائمها الشنيعة ضد الشعب الفلسطيني منذ إحتلالها لدولة فلسطين ، ولم يتحرك مجلس الأمن بأي قرار يدينها أو يحملها

المسؤولية عن أفعالها ، وهذا لكونها دولة حليفة لأمريكا أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وصاحبة حق النقض .

هذه الإمتيازات التي جعلت منها دولة تخطئ دون أن تعاقب على جرائمها التي تفننت فيها باستعمالها أسلحة لن يمحو الزمن أثارها ، سواء في العراق أو في أفغانستان أو غيرهم من الدول ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على السياسة المزدوجة والانتقائية التي تتبعها الدول الكبرى في مجلس الأمن في التعامل مع العديد من القضايا ، والتي أخذت عدة مظاهر منها الإزدواجية في إنشاء النصوص أو في تنفيذها ، والتي سنتطرق إليهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الإزدواجية في إنشاء النصوص

يعد الصراع العربي الإسرائيلي المتمثل أصلا في القضية الفلسطينية ، والذي تطور فيما بعد ليصبح قضية الشرق الأوسط ، من أهم القضايا الدولية التي شغلت الأمم المتحدة ، فهو الصراع الوحيد الذي عايش الأمم المتحدة منذ نشأتها ، وتطور واتسع ليشمل في عام 1967 إحتلال سافرا جديدا من طرف إسرائيل ، والذي لم يسوى إلى الآن رغم التنازلات الكبيرة التي قدمها الجانب العربي .

حيث أن الواقع العملي أثبت منذ نشأة الأمم المتحدة أن مجلس الأمن كان ولا يزال يتعامل بازدواجية ويكيل بمكيالين ، وخصوصا مع القضايا التي يكون العرب طرفا فيه ، وأهمها القضية الفلسطينية وما نتج عنها من حروب متتالية في الأعوام ، وإحتلال لبنان عام 1978 ، ونصف لبنان 1982 ، وكذلك شن الحرب على لبنان في 2006/07/12 التي دمرت فيها البنى التحتية لهذه الدوالة ، وكذلك إحتلال مرتفعات الجولان السورية عام 1982 وقبله تدمير المفاعل النووي العراقي في 1981 ، وهذا دون أن يتحرك مجلس الأمن بإنشاء أي قرار ضمن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁷.

كما أن الناظر إلى الواقع بخصوص محاكمة مجرمي الحرب على إختلاف أجناسهم وإتجاهاتهم وعقائدهم يجد إزدواجية واضحة في إصدار وإنشاء القرارات بخصوص هؤلاء المجرمين ، وكأن محاكمة مجرمي الحرب تكون لأناس دون آخرين ، وهذه من أخطر صور الإزدواجية ، حيث يحاول المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية

الدولية إصدار بعض القرارات لمحاكمة البعض كما هو الحال بالنسبة للرئيس السوداني " عمر البشير " سابقا ، دون النظر إلى الجرائم التي إرتكبها شارون وأولمرت على غزة وغيرهم كثيرون¹⁸.

وليست الأزمة السورية بحدث بعيد ، سنوات مرت والقتل لا يزال مستمرا والنظام سائر في وحشيته ، ويرتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في ظل صمت دولي نتيجة تضارب المصالح ، فالأزمة السورية لا طالما كانت مهددة للسلم والأمن الدوليين ، وكانت تستوجب التدخل الدولي بموجب الفصل السابع لوقف العنف وحماية المدنيين وضمان ممرات آمنة للمساعدات الإنسانية ، وهذا في إطار تحقيق مبدأ مسؤولية الحماية ، إلا أن ذلك لم يحصل نتيجة إستعمال حق الفيتو من الطرف الروسي الذي كان داعما للنظام السوري ، في حين أنه تم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في وقت وجيز بالنسبة للأزمة الليبية ، وفي هذا خرق واضح لمبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي ، وإنتهاج صريح لسياسة الإنتقائية والكيل بمكيالين .

الفرع الثاني : الإزدواجية في تنفيذ النصوص

فإذا ما نظرنا إلى السرعة في الإعداد والصياغة والتنفيذ للقرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/10/28 من مجلس الأمن والخاص بمحاربة الإرهاب ، والذي وضع العالم في حالة إستسلام غير مشروط للولايات المتحدة الأمريكية بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 في أمريكا ، حيث أوكلت الأمم المتحدة مهمة تنفيذ القرار للولايات الأمريكية والتي قامت بتنفيذه خلال أيام قليلة فقط أعادت فيها أفغانستان إلى القرون الوسطى لمجرد تهمة لم تثبت قانونا .

بنما عشرات القرارات صدرت منذ خمسين عاما ، أصدرتها الشرعية الدولية ضد إسرائيل لإرتكابها مجازر الإبادة الجماعية اليومية ، وتكريس المخططات الإستيطانية ضد الشعوب العربية وخصوصا الشرق الأوسط دون تنفيذ أي قرار منها .

هذا وقد تعاملت منظمة الأمم المتحدة بمبدأ الإزدواجية في إلزام الدول بالتوقيع على معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وتنفيذها، حيث لم يستطع المجتمع الدولي لحد الآن إلزام إسرائيل بالتوقيع على هذه الإتفاقية على الرغم من أن إسرائيل

تحوز كل أنواع الأسلحة النووية الإسرائيلية فى المنطقة ، لكن فى المقابل يصل القلق إلى غايته نحو الدول الأخرى التى يشك فى إمتلاكها لهذه الأسلحة ، وتعتبر أية دولة تحوز مثل هذه الأسلحة مهددة للسلم والأمن الدوليين ، ويتم مطالبتها بالتخلي عن هذه الأسلحة ، أو يتم تدميرها كما تم حصل فى العراق عام 2003 ، وما هو جارى التعامل به مع إيران .

ومنه يتجلى بوضوح إزدواجية المعايير فى تنفيذ القرارات الدولية لدى الدول الكبرى ، وفقدانها أس حس بالعدل والإنصاف ومبادئ الشرعية الدولية عندما يتعلق الأمر بالعرب والمسلمين وبدول العالم الثالث ، وكذلك عندما تتأثر مصالحها الإقتصادية ونفوذها السياسى بأى قرار من القرارات الدولية تعمل جاهدة على إعاقه صدوره وإن صدرت تقوم بالمماطلة لتنفيذه¹⁹.

المطلب الثانى : النتائج المترتبة عن تطبيق إزدواجية المعايير

ينطوي تطبيق إزدواجية المعايير على خرق سافر لأهم مبادئ الشرعية الدولية ، وهو مبدأ المساواة بين الدول ، وهو الأمر الذى نجمت عنه أثر وخيمة تمثلت فى نشر التطرف والإرهاب نتيجة فقدان الثقة بمصداقية الأمم المتحدة ، الأمر الذى سنتطرق إليه فى الفرعين التالىين :

الفرع الأول : الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التى تكتسى أهمية بالغة فى القانون الدولى العام ، وقد جاء هذا المبدأ فى حقيقته ملازماً لفكرة السيادة ، حيث تم النص على ذلك بوضوح فى المادة 01/02 من ميثاق الأمم المتحدة .

وبالرغم من أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة فى الحقوق فى ما بينها يعد مبدأ أساسياً من بين مبادئ القانون الدولى العام ، وعلى الرغم من أن ديباجة الميثاق قد أقرت بالمساواة بين الأمم كبيرها وصغيرها باعتباره من المبادئ الأساسية فى العلاقات الدولية ، إلا أن الواقع الدولى يعكس خلاف ذلك .

فالأمم المتحدة كتجسيد للشرعية الدولية قامت على أساسين متناقضين ، فهي تقوم من ناحية على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها ، إلا أنها من ناحية أخرى تستند إلى الوزن الواقعي للدول الكبرى التي تمارس تأثيرا يتناسب مع قدراتها السياسية والإقتصادية والعسكرية والثقافية ، فالأقوى المنتصرون أو المتفوقون بقدراتهم هم الذين يؤسسون النظام الدولي ويحافظون على وجوده وإستقراره .

كما أن إتساع هيمنة هذه الدول الكبرى في ظل النظام الدولي الجديد ، جمدت فعالية الأمم المتحدة بسبب عدم تطبيقها لقراراتها وإنتهاك مبادئ ميثاقها علنا بسبب إستخدام حق الفيتو وضغوطات وأساليب أخرى لإبتزاز المواقف وبناء التكتلات على حسب المصالح وعلى حساب الدول الضعيفة الأخرى ، وهو الأمر الذي أخل بمبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه في الميثاق²⁰ .

الفرع الثاني : نشر الإرهاب الدولي

إن لتقاعس أجهزة الأمم المتحدة والممثلة على الخصوص في مجلس الأمن والجمعية العامة عن تنفيذ القرارات الدولية على جميع دول العالم طبقا لمبدأ المساواة ، دور كبير في دعم ظهور ظاهرة الإرهاب الدولي .

حيث أثبتت المواقف إتجاه المسائل المتعلقة بحقوق الدول الصغيرة والمغلوبة على أمرها ، خصوصا قضية العرب والمسلمين ، تخاذل الدول الكبرى ومنظمة الأمم المتحدة في القيام بواجبها القانوني والإنساني في إرغام إسرائيل الرافضة لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحق تقرير المصير والمعاملة الإنسانية للشعب الفلسطيني وعودة اللاجئين.

إن هذه المعاملة الإنتقائية والمزدوجة في سلوك الدول الكبرى تجاه القضايا المصيرية للدول المقهورة في ذات القضايا والمسائل الموحدة في الطبيعة والأصل والأهداف ، أفقدت منظمة الأمم المتحدة مصداقيتها وقوتها ومشروعيتها²¹، ففقد العالم البشري بصفة عامة والعالم العربي والإسلامي بصفة خاصة الثقة في عدالة المجتمع الدولي في الحصول على حقوقه بواسطة القوانين الدولية ، وبناء على هذا يكون هذا الشعور بفقدان الثقة عونا لبعض الأشخاص أن يأخذوا بثأرهم من الجهات التي تطبق القانون بازدواجية متى سنحت

لهم الفرصة ، ومنه يمكن لهم أن يرتكبوا على إثر ذلك عمليات إرهابية يروح بعد ذلك ضحيتها كثير من الأبرياء²².

لهذا السبب لم تسلم الأمم المتحدة نفسها من هذه الهجمات الإرهابية ، إعتقاداً ممن يقوم بها أنه تكيل بمكيالين ، وتعامل الدول بمبدأ اللامساواة ، وقد كان من أخطر هذه الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الأمم المتحدة ، ما حدث لها من نسف مقرها في العراق في أوت 2003 ، والذي راح ضحيته أكثر من عشرين موظفاً من موظفي مكتب الأمم المتحدة بما فيهم ممثل الأمين العام للمنظمة الدولية بالعراق سيرجيو فيرا دي مللو ، وقد حدث ذلك بمناسبة تضامن الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة في الحرب على الإرهاب²³.

وعلى هذا الأساس يجب الإعتراف بأن للإرهاب جذورا سياسية وإقتصادية وثقافية وإجتماعية ونفسية وتحتاج إلى معالجة ، والإرهاب والتطرف بشكل عام لا ينتجان من الفراغ ، بل هناك أسباب واقعية داخلية أو خارجية تمهد لذلك ، فالصراعات العنيفة والتطرف العنيف في عالم اليوم غالبا ما نجد جذورهما في خليط من التهميش وعدم المساواة²⁴.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أنه من خلال هذه الدراسة التي تم التطرق إليها توصلنا إلى بعض النتائج نوردتها كالتالي :

- تقوم فلسفة الشرعية الدولية على سمو قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وعلى سمو أحكام ميثاق الأمم المتحدة على سائر القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية بصفة خاصة .

- تقوم الشرعية الدولية على عدة مبادئ تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وعلى رأسها الحق في تقرير المصير ، والتعاون الدولي لحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية ، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

- تعتبر الأمم المتحدة الهيئة المسؤولة عن تجسيد الشرعية الدولية على أساس المساواة بين أعضائها والإلتزام بمبادئها وتحريم الحرب وحل النزاعات بالطرق السلمية .

- إن هيمنة الدول الكبرى على قرارات المنظمة الدولية أدى إلى الخرق السافر لأهم مبادئ الشرعية الدولية ، وهو مبدأ المساواة بين الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وأحكام الميثاق بصفة خاصة ، وهذا من خلال تطبيق ازدواجية المعايير في معالجة القضايا الدولية .

- يعتبر تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية سبب مغذ لظاهرة الإرهاب الدولي نتيجة فقدان الثقة بمدى مصداقية منظمة الأمم المتحدة .

ومن أجل ذلك نتقدم ببعض الإقتراحات :

- يعتبر إستعمال حق النقض من طرف الدول الكبرى تحقيقا لمصالح إستراتيجية عامل رئيسي في تطبيق ازدواجية المعايير ، لذا يجب تقييد إستعمال هذا الحق وفق ما يتماشى مع تحقيق مبادئ الشرعية الدولية .

- إن ازدواجية المعايير تبقى ظاهرة مستمرة طالما تواجدت مجموعة من الدول لها الهيمنة على المجتمع الدولي وخاصة قرارات مجلس الأمن وبالتالي هي التي تباشر التكييف طبقا لمصالحها ، لهذا كان من اللازم إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن ، لأن إصلاح مجلس الأمن هو أمر جوهري بالنسبة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة ككل ، فالعضوية الدائمة المقصورة على الدول الخمسة التي إستمدت مبررها من أحداث وقعت منذ أكثر من ستة عقود خلت هي أمر غير مقبول .

الهوامش:

- ¹ أبو عيطة السيد ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، ب رط ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ب س ن ، ص 45 .
- ² رابحي لخطر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015/2014 ، ص 06 .
- ³ المرجع نفسه ، ص 07 .
- ⁴ الشرعية الدولية ، بحث قانوني متصفح بتاريخ 2019/05/05 على الموقع : [www.http://m.marefa.org](http://m.marefa.org).
- ⁵ درباش مفتاح عمر ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها ، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام ، ط 01 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013 ، ص 222-223 .
- ⁶ رابحي لخطر ، المرجع السابق ، ص 07 .
- ⁷ مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص 323 .
- ⁸ رابحي لخطر ، المرجع السابق ، ص 13 .
- ⁹ سرحان عبد العزيز ، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج ، ب رط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 121 .
- ¹⁰ بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج 01 ، ط 07 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 88 .
- ¹¹ نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- ¹² أحمد عثمان خالد ، مفهوم الشرعية الدولية ومصادره ، بحث متصفح بتاريخ 2019/06/12 على الموقع : www.aleqt.com/article383515
- ¹³ متولي رجب عبد المنعم ، حرب الإرهاب والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 246 .
- ¹⁴ أنظر المواد (1 ، 4/2 ، 7/2 ، 33 ...) من ميثاق الأمم المتحدة .
- ¹⁵ الغنيمي محمد طلعت ، ومحمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، ب رط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 283 .
- ¹⁶ سلامة حسين مصطفى ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، ب رط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 06 .
- ¹⁷ سفيان لطيف علي ، التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن ، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 132 .
- ¹⁸ محمود السيد حسن داود ، ازدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب ، بحث قانوني متصفح بتاريخ 2019/07/05 على الموقع : www.iu.edu.sa
- ¹⁹ شمسان عبد الوهاب ، ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب ، بحث قانوني متصفح بتاريخ 2019/06/06 على الموقع : www.startimes.com
- ²⁰ سليمان وادي عبد الحكيم ، أزمة تطبيق قرارات الشرعية الدولية ، فلسطين نموذجا ، بحث قانوني متصفح بتاريخ 2019/06/20 على الموقع : www.m.ahewar.org
- ²¹ الهيتي ، ازدواجية المعايير في السياسة الدولية سبب مغذ للإرهاب ، بحث قانوني متصفح بتاريخ 2019/07/20 على الموقع : www.alriyad.com

²² حسن داوود محمود السيد ، المرجع السابق .

²³ المرجع نفسه .

²⁴ الكواكبي صالون ، إرهاب الدولة وإزدواجية المعايير ، بحث قانوني متصفح بتاريخ 2019/07/20 على الموقع :

www.harmon.org